

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ ٣١ يوليو ٢٠٠٧ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي
المؤرخة ١٣ أغسطس ٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة أرابيسكو البر القبلى - النزهة -
قسم شرطة سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة التنفيذ .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٩/٤

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد